الأمم المتحدة

A/HRC/RES/26/23

الجمعية العامة

Distr.: General
17 July 2014
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة السادسة والعشرون
البند ٤ من جدول الأعمال
حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان

٢٦/٢٣
استمرار التدهور الخطير لحالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية في الجمهورية العربية السورية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد من جديد جميع القرارات السابقة لمجلس حقوق الإنسان بشأن الجمهورية العربية السورية،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً التزامه القوي بسيادة الجمهورية العربية السورية واستقلالها ووحدتها وسلامة أراضيها،

وإذ يدين التدهور الخطير لحالة حقوق الإنسان وقتل المدنيين عشوائياً وتعمد استهدافهم، ما يشكل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني، ويدين أعمال العنف التي قد تؤجج التوتر الطائفي،

وإذ يعرب عن قلقه العميق إزاء الاستنتاجات التي خلصت إليها لجنة التحقيق الدولية المستقلة وكذلك إزاء الادعاءات الواردة في الأدلة التي قدمها "قيصر" في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ بشأن تعذيب وإعدام الأشخاص الذين يحتجزهم النظام السوري الحالي،

(A) GE.14-08722 080914 130914

1408722

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ يشدد على ضرورة جمع تلك الادعاءات والأدلة المماثلة وفحصها وإتاحتها لجهود المساءلة في المستقبل،

وإذ يدين بشدة عدم تعاون السلطات السورية مع لجنة التحقيق،

وإذ يعرب عن تقديره لجهود الممثل الخاص المشترك للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية، ويعرب عن أسفه البالغ لعدم التوصل إلى حل سياسي حتى الآن،

وإذ يرحب بقرار مجلس الأمن ٢١٣٩(٢٠١٤)، المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٤، ويعرب عن قلقه الشديد إزاء عدم تنفيذه، ويشير إلى مطالبته بإيصال المساعدات الإنسانية على نحو سريع وآمن ومن دون عوائق، وبضرورة إنهاء الإفلات من العقاب على انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى بيانات مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان بشأن احتمال أن تكون جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب قد ارتُكبت في الجمهورية العربية السورية، وإذ يلاحظ تشجيع المفوضة السامية المتكرر لمجلس الأمن على إحالة الحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية،

وإذ يرحب بجهود هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وجهود المجتمع المدني السوري من أجل إيجاد حل سلمي شامل وطويل الأمد للنزاع،

١- *يرحب* بتقارير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، ويشير إلى أهمية عمل اللجنة والمعلومات التي جمعتها لدعم جهود المساءلة في المستقبل، ولا سيما المعلومات المتعلقة بالأفراد الذين يُدعى انتهاكهم للقانون الدولي؛

٢- *يطالب* السلطات السورية بالتعاون التام مع لجنة التحقيق، بإجراءات تشمل السماح لها بالوصول الفوري والكامل من دون عوائق إلى جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية؛

٣- *يحث* جميع أطراف النزاع على منع انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان؛

٤- *يعرب عن القلق الشديد* من أن آلاف المحتجزين، السوريين وغير السوريين، ربما يكونون قد لقوا حتفهم في السجون الحكومية من جراء الجوع والتعذيب، ويدين المسؤولين عن تلك الأعمال المروّعة؛

٥- *يدين بشدة* جميع حالات الاختفاء القسري للسوريين وغير السوريين على يد النظام السوري، ويهيب بالنظام السوري أن يحقق في جميع تلك الحالات، ويدينُ أيضاً جميع حوادث الاختطاف التي ترتكبها الجماعات المسلحة؛

٦- *يدين بشدة أيضاً* لجوء السلطات السورية إلى تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال، ويدين كذلك فرض الحصار على المدنيين؛

٧- *يدين بشدة كذلك* جميع الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الصحفيين والناشطين الإعلاميين من أي جهة، ويسلّم بدور الصحفيين في توثيق الاحتجاجات وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية؛

٨- *يدين بشدة* جميع الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد المدنيين، ولا سيما النساء والأطفال، ويطالب جميع الأطراف بالامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي؛

٩- *يطالب* كل الجماعات في الجمهورية العربية السورية بالإحجام عن أعمال الانتقام والعنف، بما في ذلك العنف الجنسي والتعذيب؛

١٠- *يطالب أيضاً* جميع الأطراف بوقف الاستخدام العسكري للمرافق الطبية والمدارس وغيرها من المرافق المدنية، وتجنب إقامة مواقع عسكرية في المناطق المأهولة بالسكان، والكف عن شن الهجمات الموجهة ضد أهداف مدنية؛

١١- *يطالب كذلك* بإطلاق سراح جميع الأشخاص المحتجزين تعسفاً، بمن فيهم الأطفال، ويهيب بالسلطات السورية أن تنشر قائمة بجميع مرافق الاحتجاز، وأن تضمن توافق ظروف الاحتجاز مع القانون الدولي الساري، وأن تسمح فوراً بوصول مراقبين مستقلين إلى مرافق الاحتجاز كافة؛

١٢- *يدين* استمرار الانتهاكات الجسيمة والمنهجية والواسعة النطاق لحقوق الإنسان وجميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي ترتكبها السلطات السورية والميليشيات الموالية لها، بما في ذلك الانتهاكات التي تشمل القصف الجوي للمناطق المدنية، ولا سيما الاستخدام العشوائي للبراميل المتفجرة والقذائف التسيارية وغاز الكلور والقنابل العنقودية، وغير ذلك من الأفعال التي قد تشكل جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية؛

١٣- يدين بشدة استخدام الأسلحة الكيميائية وجميع أساليب الحرب العشوائية في الجمهورية العربية السورية، الأمر الذي يحظره القانون الدولي، ويشكل جريمة خطيرة وله تأثير مدمر على المدنيين، ويهيب بالسلطات السورية، في هذا الصدد، أن تسرع بتفكيك برنامج أسلحتها الكيميائية، الذي لا تزال توجد عدة عناصر هامة فيها تفكيكاً كاملاً ونهائياً وفقاً لالتزاماتها بموجب اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، ووفقاً للأطر الزمنية والشروط المحددة في قرار مجلس الأمن ٢١١٨(٢٠١٣) المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، ومقررات المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية؛

١٤- *يعرب عن بالغ القلق* إزاء الادعاءات الأخيرة بشأن استخدام المواد الكيميائية السامة في الجمهورية العربية السورية، ويدعم لجنة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في التحقيق في هذه الادعاءات، ويدين بشدة الهجوم الذي شُن مؤخراً ضد مفتشي المنظمة، ويطالب بضمان وصول هذه البعثة وصولاً آمناً ومن دون قيود إلى جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية؛

١٥- *يطالب* السلطات السورية بالاضطلاع بمسؤوليتها في حماية السكان السوريين؛

١٦- *يحيط علماً* بتقارير لجنة التحقيق التي تشير فيها إلى جملة أمور منها حجم ونوع الجرائم المرتكبة، وتستنتج فيها أن جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب قد ارتُكبت وما زالت تُرتكب في إقليم الجمهورية العربية السورية؛

١٧- *يحيط علماً أيضاً* بأن المحكمة الجنائية الدولية قد أنشئت للمساعدة في وضع حد للإفلات من العقاب على تلك الجرائم عندما تعزف الدول أو تعجز عن التحقيق بصدق في تلك الجرائم أو ملاحقة مرتكبيها؛

١٨- *يشدد* على ضرورة ضمان محاسبة جميع المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني أو انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، من خلال آليات العدالة الجنائية المحلية أو الدولية الملائمة، العادلة والمستقلة، ويؤكد ضرورة اتخاذ خطوات عملية في سبيل تحقيق هذا الهدف، ويشير إلى الدور الهام الذي يمكن أن تؤديه المحكمة الجنائية الدولية في هذا الصدد؛

١٩- *يؤكد من جديد* أنه ينبغي أن يحدد الشعب السوري، في سياق حوار شامل للجميع وذي مصداقية، العملية والآليات الكفيلة بتحقيق العدالة والمصالحة وكشف الحقيقة والمساءلة فيما يتعلق بالانتهاكات والتجاوزات الجسيمة للقانون الدولي، فضلاً عن تعويض الضحايا وإتاحة سبل انتصاف فعالة لهم؛

٢٠- *يعرب عن القلق الشديد* إزاء انتشار التطرف والجماعات المتطرفة، ويدين بشدة جميع تجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني في الجمهورية العربية السورية؛

٢١- *يدين* جميع أعمال العنف، بصرف النظر عن مصدرها، ويهيب بجميع الأطراف أن تنهي فوراً كل أشكال العنف، بما في ذلك الأعمال الإرهابية وأعمال العنف أو الترهيب التي قد تؤجج التوترات الطائفية، وأن تمتثل امتثالاً صارماً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني؛

٢٢- *يدين بشدة* جميع أعمال العنف ضد الأشخاص بسبب انتمائهم الديني أو الإثني، ويهيب بكل الأطراف أن تحترم القانون الدولي احتراماً تاماً؛

٢٣- *يعرب عن أسفه البالغ* لأن الجهود الدولية لم تنجح حتى الآن في إيجاد حل سياسي للأزمة السورية، ويدين تلك الأطراف التي قوّضت تلك الجهود؛

٢٤- *يؤكد من جديد* التزامه بالجهود الدولية المبذولة لإيجاد حل سياسي للأزمة السورية يلبي التطلعات المشروعة للشعب السوري إلى دولة مدنية ديمقراطية وتعددية، يتمتع فيها المواطنون كافة بالمساواة بغض النظر عن نوع الجنس والدين والأصل الإثني، ويشدد على

أن قرار إجراء الانتخابات الرئاسية في ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤، في غمرة هذه الأزمة، قوَّض بيان جنيف الذي يدعو إلى إنشاء هيئة حكم انتقالية تتمتع بصلاحيات تنفيذية كاملة يتفق عليها الجميع، من أجل تحقيق تسوية سلمية؛

٢٥- *يحث* تلك البلدان التي لها تأثير على الأطراف السورية على اتخاذ جميع التدابير لتشجيع أطراف النزاع على التفاوض البنّاء على أساس النداء الصادر في بيان جنيف لتشكيل هيئة حكم انتقالية؛

٢٦- *يهيب* بالمجتمع الدولي أن يدعم قيادة المرأة ومشاركتها الكاملة في المحادثات السياسية، على النحو المتوخى في قراري مجلس الأمن ١٣٢٥(٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ و٢١٢٢(٢٠١٣) المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، ويرحب بعمل هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وبعمل شركائها في هذا الصدد؛

٢٧- *يدين* تعمُّد حرمان المدنيين، أياً كان مصدره، من المساعدة الإنسانية، ولا سيما حرمانهم من المساعدة الطبية، وقطع المياه وخدمات الصرف الصحي عن المناطق المدنية، وهي أمور زادت سوءاً في الآونة الأخيرة، ويشير بوجه خاص إلى المسؤوليات الرئيسية لحكومة الجمهورية العربية السورية في هذا الصدد، ويأسف لتدهور الحالة الإنسانية؛

٢٨- *يدين بشدة كذلك* جميع أعمال العنف التي تستهدف العاملين في المجال الإنساني، ويطالب السلطات السورية بالسماح فوراً للوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة وشركائها التنفيذيين بإيصال المساعدات الإنسانية على نحو سريع وآمن ومن دون عوائق، بما في ذلك عبر خطوط النزاع وعبر الحدود، ويطالب سائر أطراف النزاع بألا تقف عائقاً أمام ذلك، من أجل ضمان وصول المساعدات الإنسانية إلى المحتاجين إليها عبر أقصر الطرق؛

٢٩- *يعرب عن بالغ القلق* إزاء تزايد عدد اللاجئين والمشردين داخلياً الفارين من العنف، ويُرحب بجهود بلدان الجوار لاستضافة اللاجئين السوريين، ويعترف في الوقت ذاته بالعواقب الاجتماعية - الاقتصادية لوجود أعداد غفيرة من اللاجئين في هذه البلدان؛

٣٠- *يحث* المجتمع الدولي، بما في ذلك جميع الجهات المانحة، على تقديم دعم مالي عاجل لتمكين البلدان المضيفة من تلبية الاحتياجات الإنسانية المتزايدة للاجئين السوريين، ويشدد على مبدأ تقاسم الأعباء؛

٣١- *يهيب* بجميع أعضاء المجتمع الدولي الاستجابة لنداء المساعدة الإنسانية لسوريا على وجه السرعة، والوفاء بالتعهدات السابقة؛

٣٢- *يقرر* إبقاء المسألة قيد نظره.

الجلسة ٣٩
٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤

[اعتُمد بتصويت مُسجَّل بأغلبية ٣٢ صوتاً مقابل ٥ أصوات، وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، إستونيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، ألمانيا، إندونيسيا، أيرلندا، إيطاليا، البرازيل، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بيرو، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، رومانيا، سيراليون، شيلي، غابون، فرنسا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكويت، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

المعارضون:

الاتحاد الروسي، الجزائر، الصين، فنزويلا، (جمهورية - البوليفارية)، كوبا

الممتنعون عن التصويت:

إثيوبيا، باكستان، جنوب أفريقيا، الفلبين، فييت نام، كازاخستان، الكونغو، ناميبيا، الهند.]